١- الجنسية:

الجنسية علاقة سياسية وقانوني روحية بين الفرد والدولة. فلكل دولة في عصرنا الحديث جنسية تمنحها للأفراد الذين يكونون شعبها والدولة وحدها هي التي تحدد الحقوق والواجبات باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان كما أنها تصدر القوانين اللازمة التي تبين كيفية اكتساب الجنسبة وفقدها وما هي الحقوق التي تترتب على تمتع الفرد بجنسية الدولة.

والجنسية إما تثبت للشخص لحظة ميلاده وتسمى بالجنسية الأصلية أو تكتسب بعد الميلاد وليست لأول مرة بل جنسية ثانية بالجنسية المكتسبة.

١- الجنسية الأصلية:

قلنا إن لجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي تثبت للشخص لحظة ميلاده، وهي تحدد على أحد أساسين هما حق الدم وحق الإقليم.

أ- حق الدم:

وهي الجنسية التي يكتسبها الشخص لحظة ميلاده بسبب أصله العائلي أي التي تثبت للشخص بسبب البنوة الشرعية فالدولة تمنحها إلى أولاد رعاياها لأنهم سيندمجون في المجتمع ويبقون متعلقين بالوطن لأنه أرض الآباء والأجداد وسواء أقمت ولادتهم في أرض وطن الأب أم في وطن أجنبي. وحق الدم هو الأساس الأول في قانون النسبية العراقي فقد نصت المادة ٤/ ١ من قانون الجنسية رقم لسنة ١٩٦٣ على أنه يعتبر عراقيًا ممن ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية.

ب- حق الإقليم:

وهي الجنسية التي يكتسبها كل من ولد فوق إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسيتة والديه ويلاحظ أن قانون الجنسية العراقي حدد حالات معينة بثبوت الجنسية على أساس حق الإقليم فنصت المادة ٤/ ٣ على أنه:

(يعتبر عراقيًا من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودًا في العراق ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

Scanned by CamScanner

كما قد تمنح الجنسية على أساس كل من الحقين حق الدم وحق الإقليم ولاعتبارات المعينة وغالبًا ما تكون إنسانية ومن هذا ما نصت عليه المادة ٤/ ٢ من قانون الجنسية العراقية حيث قالت (يعتبر عراقيًا من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له).

٢- الجنسية المكتسبة:

وهي تلك الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الفرد بعد الميلاد وتسمي أيضًا بالجنسية المختارة للدور الذي يلعبه الفرد باختيارها ولكن لابد من طلب وموافقة على منحها وأسباب اكتسابها في القانون العراقي هي:

١- الولادة لأم عراقية في خارج العراق من أب أجنبي لا جنسية له.
٢- التجنسي.
٣- الزواج المختلط (زواج العراقي من أجنبية).
٤- الولادة المضاعفة.
٥- المواطن المغترب.

٢- الأسرة:

وهي مجموعة الأشخاص الذين تجمعهم صلة القرابة سواء أكانت قرابة نسب أو قرابة مصاهرة (م/ ٣٨/ ٩٣/ مدني).

١- قرابة النسب:

وهي القرابة التي يكون أساسها وحدة الدم المشترك أي التي تقوم على أساس اشتراك الأشخاص في أصل واحد وهذا ما قررته المادة ٣٨ من القانون المدني حيث قالت (أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك وقرابة النسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي).

أ- القرابة المباشرة: وهي القرابة القائمة على عامود النسب وهي قرابة الأصول والفروع بحيث يكون أحدهم فرعًا لاخر كصلة الابن بأبيه وجده والأصل هو من نزل منه الشخص كالأب وأصوله والفرع كل من ينحدر من الشخص كالابن وفروعه وهذا ما تقرره المادة ٣٩/ ١/ مدني حيث تقول القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول الفروع.

Scanned by CamScanner

ب- قرابة الحواشي:

هي القرابة بين الأشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا لآخر كالقرابة بين الأخ وأخيه والولد وعمه وخاله وهذا ما قررت المادة ٣٩/ و ١٠ حيث تقول (قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين الأشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا لأخر).

حساب القرابة: تحسب القرابة المباشرة باعتباره كل فرع درجة عند الصعود بالأصل بخروج هذا الأصل فالقرابة بين الابن وأبيه هي من الدرجة الأولى وبينه وبين جده لأبيه هي من الدرجة الثانية. أما حساب درجة قراب الحواشي فتحسب الدرجات صعودًا من الفرع للأصل ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع في ما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة فالأخ يعتبر من الدرجة الثانية بالنسبة لأخيه لأن الأصل المشترك بينهما هو الأب وكل منهما يعد درجة بالنسبة إلى الأصل المشترك الذي هو الأب فالمجموع هو درجتان وهكذا وقد نصت على هذا الحكم المادة (٣٩/ ٢ مدني) حيث قالت (ويراعي في حساب درج القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودًا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك).

٢- قرابة المصاهرة:

المصاهرة صلة قانونية تنشأ بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر إذ نصت المادة (٣٩) فق ٣ من ق م ع.

(وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر) وهذا يعني أن قرابة المصاهرة تكون بين أحد الزوجين وأقرباء الزوج الآخر وقرابة المصاهرة لا تؤدي إلى صلة قرابة بين أقارب أحد الزوجين وبين أقارب الزوج الآخر فلا قرابة مصاهرة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر.

هذا مع ملاحظة أن الصلة بين الزوجين نفسيهما لا يمكن اعتبارها تقوم على أساس قرابة المصاهرة وإنما هي صلة ذات طبيعة خاصة هي صلة الزواج وإن كانت هذا الصلة أساس وجود صلة المصاهرة أما بصدد حساب درجة القرابة في المصاهرة فهي تحتسب كما تحسب في قرابة النسب وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) مدني فالزوج يعتبر قريبًا من الدرجة الأولى لأبي زوجته أو أمها وقريبًا من الدرجة الثانية لأخيها وهكذا.

Scanned by CamScanner

٣- الاسم:

الاسم من مميزات الشخصية وإذا كان كل إنسان يتمتع بشخصية بنظر القانون فإن من الضروري أن يتميز كل إنسان عن غيره من الناس بوسيلة أو علامة تمنع الخلط بينه وبين غيره وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم ولأهمية هذا الموضوع فقد حرصت القوانين الحديثة على تنظيمه فقد نص القانون المدني العراقي في مادته (٤٠) على أنه:

١- يكون لكل شخص اسم، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده.

٢- وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها[١].

وللاسم معنيان الأول ضيق وهو يشمل اسم الشخص والآخر واسع يشمل اسم الأسرة أي لقبه الذي يحمله الشخص بالإضافة إلى اسمه الشخصي مما يحمله غيره من أفراد أسرته. والأصل أن اللقب يلحق الشخص عن طريق النسب فيأخذ الولد لقب أبيه وإذا كانت بعض القوانين الأوربية قد أعطت الحق للزوجة بحمل لقب زوجها عن طريق الزواج فأن القانون العراقي لا يعطي مثل هذا الحق[٢].

الطبيعة القانونية للاسم:

ثار خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاسم فاعتبر البعض حق الإنسان في اسمه حق ملكية بينما ذهب البعض الآخر على أن الاسم هو نظام من أنظمة البوليس المدني فالتكييف الصحيح للاسم بأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو حق من ناحية وواجب من ناحية أخرى واعتبر حق الشخص باسمه حقًا من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية وليس حقًا ماليًا كحق الملكية أما أعتبار كونه واجبًا ذلك لأن القانون قد ألزم كل شخص أن يكون له اسم شخصي بالإضافة إلى اللقب لتمييزه عن غيره كما أنه لايترك لهم الحرية في تغيير أسمائهم أو تصحيحها حسب رغبتهم بل لابد من إجراءات معينة يفرضها القانون نفسه.

خصائص الاسم:

١- عدم القابلية للتصرف: لما كان الاسم وهو العلامة التي تميز الشخص عن غيره واعتباره من الحقوق العامة اللاصقة بالشخصية فلا يجوز التصرف فيه سواء بين الأحياء أو بعد الموت بالوصية.

---

(١) انظر قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

(٢) د. حسن كيرة المصدر السابق ص ٥٤٧.

Scanned by CamScanner

٢- عدم القابلية للسقوط بالتقادم: ويترتب أيضًا على كونه لصيق بالشخصية عدم قابلية السقوط بالتقادم ولو لم يستعمله صاحبه مدة طويلة كما لا يكتسب من ينتحل اسم آخر حقًا فيه مهما طالت مدة استعماله له وذلك على عكس الحقوق المالية فهي تكتسب فقط بالتقادم بصورة عامة.

حماية الاسم: لما كان حق الشخص باسمه هو من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية فإنه يترتب على ذلك أن صاحب الاسم له الحق في أن يدفع عن اسمه اعتداء الغير عليه سواء أكان ذلك عن طريق منازعة الغير له باسمه دون مبرر أو في انتحال الغير لاسمه وقد قرر القانون المدني العراقي حماية الاسم في مادته ٤١/ (التي نصت على أنه ينقل من نازعه الغير في استعماله لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض وإن يطلب التعويض إذا لحقه الضرر من ذلك).

فالحماية التي يقررها القانون تتحقق بوسيلتين:

الأولى: وقف أي اعتداء على الحق في الاسم حتى ولو لم يترتب له ضرر.

الثانية: المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقته جراء منازعته باسمه أو انتحاله له.

الاسم التجاري:

لابد من الإشارة إلى أن الاسم التجاري وهو الاسم الذي يتخذه شخص أو شركة لتميز متجره قد يكون هو نفس الاسم المدني للشخص أو اسمًا آخر فهو ليس مميزًا للشخصية في ذاتها بل للنشاط التجاري لشخص وهو بالتالي يعتبر عنصرًا من عناصر المحل التجاري وبالتالي ذا طابع مالي فيجوز التصرف فيه كما يجوز تملكه بالتقادم[1].

٤- الموطن: هو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص بحيث يعتبر موجودًا فيه على الدوام وإن تغيب عنه بصورة مؤقتة والموطن بهذا المعنى إذن هو المكان الذي يفترض أن الشخص يباشر فيه نشاطه القانوني ويخاطبه فيه الغير بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا النشاط. هذا وإن تحديد الموطن فيه حماية للشخص نفسه وحماية للغير أيضًا. والموطن على نوعين عام وخاص.

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي المدخل للقانون الخاص، ط ١، القاهرة ١٩٥٧.

Scanned by CamScanner

فالموطن العام: هو المقر الذي يعتد به القانون بالنسبة إلى نشاط الشخص وعلاقته وأعماله بوجه عام.

والموطن الخاص: فهو المقر الذي يعتد به لبعض أعمال الشخص أو علاقاته أو بعض أوجه النشاط على وجه التخصيص.

الموطن الإرادي

١ - الموطن الإرادي: تنص المادة ٤٢ من القانون المدني العراقي على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصورة دائمة أو مؤقتة فالموطن العام يتحدد كقاعدة عامة بالإقامة المعتادة مع قصد الاستقرار بصورة دائمة أو مؤقتة.

كما يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد وهذا ما تقرره المادة ٤٢ بقولها: (ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد) فإذا كان الشخص مثلاً يقيم بعض الوقت في الريف وبعضه الآخر في المدينة أُعتبر كلاً من المكانين موطنًا عامًا للشخص ويسمى هذا الموطن بالموطن الإرادي لأن إرادة الشخص هي التي تتحكم في تحديده واختياره والموطن لا يتحدد على هذا النحو إلا لكاملي الأهلية.

٢- الموطن الالزامي: إذا كان الأصل هو أن الموطن العام يتحدد باختيار الشخص وإرادته فإن هنالك استثناء على هذه القاعدة أوجده القانون حماية لمصلحة بعض الأشخاص وهم المفقودون والقصر والمحجورين وذلك لأن هؤلاء لا يباشرون التصرفات القانونية بأنفسهم بل يباشرها نيابة عنهم ولمصلحتهم من ينوب عنهم قانونًا لذلك حدد لهم القانون ودون تدخل من إرادتهم الموطن العام لهم وهو موطن من ينوب عنهم قانونًا وهذا ما قررته المادة ٤٣ ق. م.ع حيث قالت: «موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانونًا».

الموطن الخاص

١- موطن الأعمال:

نصت المادة ٤٤ ق م ع على أنه: «يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرف موطنًا له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة».

Scanned by CamScanner

يتبين في هذا النص وجود موطن خاص إضافة إلى الموطن العام الذي ذكرته آنفًا يتحدد بالمكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته ويعتد به بالنسبة لشؤون هذه الحرفة أو التجارة أما فيما يتعلق بهذه الأعمال فالعبرة فيه بالموطن العام.

٢- موطن القاصر المأذون له بالتجارة:

رأينا أن موطن القاصر يتحدد بموطن من ينوب عنه قانونًا ولكن القانون قد يأذن للقاصر إذا بلغ سنًا معينة لإرادة أمواله كلها أو بعضها فيكون له موطن خاص بالنسبة للأعمال التي تجوز مباشرتها يتحدد على أساس إقامته المعتادة وهذا ما قررته المادة ٤٣/ ٢ ق م ع.

«ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون أهلاً لمباشرتها». وفيما عدا ذلك يكون موطنه الأصلي هو موطن وليه أو وصيه.

٣- الموطن المختار:

وهو الموطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل أو تصرف قانوني معين كاختيار شخص مكتب محاميه موطنًا مختارًا بالنسبة له لتنفيذ عمل قانوني كإجارة عقار معين وهذا ما قررته المادة ٤٥/ ق م ع حيث نصت على أنه لا يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين «كما نص القانون على ضرورة إثبات وجوب الاتفاق على الموطن المختار بالكتابة ضمانًا لاستقرار التعامل وحسن تنفيذ الأعمال».

والأصل أن الموطن المختار يعتبر الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بالعمل الذي اختير من أجله إلا إذا اتفق صراحة على قصر الموطن المختار على بعض الأعمال دون البعض الآخر.

Scanned by CamScanner

٥- الذمة المالية

هي مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحال والاستقبال وينتج عن هذا التعريف أن ذمة الشخص المالية تتكون من عنصرين الأول هو الحقوق والتي تكون الجانب الإيجابي وهي مجموع حقوق الشخص المالية الموجودة فعلاً وكذلك التي توجد في المستقبل «الأموال» والعنصر الثاني هي الالتزامات التي تكون الجانب السلبي من الذمة المالية «الديون» فإذا زادت حقوق الشخص عن التزاماته اعتبر موسرًا وقد تزيد الالتزامات على الحقوق فيكون معسرًا ويتبين من هذا أن الذمة المالية ترتبط بالشخصية ذلك لأن الشخصية القانونية ليست سوى الصلاحية[١] لثبوت الحقوق التحمل بالالتزامات فالذمة المالية لا تنشأ مستقلة بذاتها بل تستند في وجودها إلى شخص معين فالذي يلم شتات عناصرها المختلفة هو نسبتها جميعًا إلى ذلك الشخص هذا وقد تنازعت تأصيل فكرة الذمة المالية عدة نظريات في الفقه أبرزها ثلاث نظريات هي «النظرية الشخصية» التي تقول بأن الذمة المالية ليست سوى الصلاحية لاكتساب الحقوق ونشأة الالتزامات حيث تندمج فكرة الذمة المالية في فكرة الشخصية فلم تعد الذمة المالية إلا الشخصية في مضرها المالي[٢] و«نظرية التخصيص أو ذمة الغرض» التي تقول بإمكانية الفصل بين الذمة المالية والشخصية وتذهب إلى أنه قد يوجد مجموع من الحقوق والالتزامات يجمعها جميعًا غرض واحد خصصت له بدون شخص تستند إليه فالحقوق والالتزامات التي تتعلق بنشاط الشركة أو الجمعية أو المؤسسة مستقلة عن حقوق والتزامات الأفراد المكونين لها أو المستفيد منها فكلما وجدت مثل هذه المجموعات، كانت هناك ذمة مالية[٣] والنظرية الثالثة هي «النظرية الحديثة» التي ترفض الربط بين الذمة المالية والشخصية على النحو الذي أخذت به النظرية التقليدية إذ هي لا تعتبر الذمة المالية ناحية من نواحي الشخصية فهي تنظر إلى الذمة المالية باعتبارها وحدة تفنى فيها عناصرها فهي مجموعة ذهنية مستقلة عن تلك العناصر لا تتأثر بالتغييرات التي تطرأ عليها ولكن النظرية الحديثة تقف عند هذا الحد فلا تصل إلى دمج الذمة المالية بالشخصية وبالتالي لا تذهب إلى تطبيق خصائص الشخصية على الذمة المالية[٤].

---

(١) د. إسماعيل غانم، المصدر السابق ص ١١١.

(٢) د. إسماعيل غانم، المصدر السابق ص ١١٦، د. رمضان أبو رمضان أبو السعود، المصدر السابق ص ٣٠٣.

(٣) د. إسماعيل غانم، ص ١١٢.

(٤) د. إسماعيل غانم، المصدر السابق ص ١١٧، ١٢٦، د. رمضان أبو السعود، المصدر السابق ص ٣١٣.

Scanned by CamScanner

خصائص الذمة المالية:

١) إن الذمة المالية تثبت للأشخاص القانونيين طبيعيين كانوا أم معنويين فلكل شخص ذمة مالية ما دام أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أما الكائنات الأخرى فليست لها ذمة مالية.

٢) لابد لكل ذمة مالية من أن تكون مستندة إلى شخص فما دامت هي الجانب المالي للشخصية فلا يتصور أن تكون هنالك ذمة لا تستند إلى شخص.

٣) وحيث أن الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي واحدة بالنسبة للشخص لا تتعدد ولا تتجزء ولا تنتقل من شخص إلى أخر وإن كان من الجائز التصرف بها بعناصرها فقط.

أهمية الذمة المالية:

إن فكرة الذمة لها أهمية كبيرة من الناحية القانونية والعملية إذ أن الذمة المالية للشخص تكون الضمان العام لحقوق الدائنين وكلما زادت حقوق الشخص المالية ازداد الضمان العام لحقوق الدائنين واطمأنوا إلى كفاءة مدينهم المالية هذا من حقه ومن جهة أخرى ولما كانت الذمة المالية بمجموعها ضامنة لحقوق الدائنين دون تخصيص عين من أعيانها بذاتها أعطى ذلك المدين حرية التصرف في أمواله وإن كان مدينًا بشرط عدم الإضرار بحقوق دائنيه.

ثانيًا الأهلية:

تعريف الأهلية: يمكن تعريف الأهلية بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به. ويميز الفقهاء بين نوعين من الأهلية هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

١ - أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وبعبارة أخرى صلاحيته لوجوب: الحقوق المشروعة له وعليه فهي في الواقع من الأمر لشخص ذاته منظور عليه من الناحية القانونية ذلك أن الشخص سواء أكان طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا إنما ينظر إليه القانون من ناحية لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وتثبت له هذه الصلاحيات من وقت ميلاده بل وقبل ذلك عندما يكون جنينًا في بطن أمه إلى حين وفاته وتصفية تركته وسداد ديونه فإذا انعدمت الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية انعدمت أهلية الوجوب كالجنين

Scanned by CamScanner

يولد ميتًا وكالشركة بعد أن تصفى والميت بعد سداد ديونه فإذا مات الإنسان وكان عليه ديون وله حقوق يفترض استمرار شخصيته حتى تقبض حقوقه وتسدد ديونه أي أن القانون يعترف باستمرار أهليه الوجوب له حتى تقبض حقوقه وتسدد ديونه. كما يجب ملاحظة أن أهلية الوجوب التي للجنين هي أهلية وجوب ناقصة فهي قاصرة على إثبات الحقوق له دون إلزامه بأي التزام ولأن الالتزام يقتضي صدور عمل إرادي أو عمل مادي يرتد هذا الالتزام وكلاهما غير متصور صدوره عن الجنين لذلك فإن صلاحية الجنين لاكتساب الحقوق قاصرة على تلك الحقوق التي تنشأ عن القانون أو عن الإرادة المنفردة للغير وعلى هذا يصح أن يكتسب الجنين حقًا عن طريق الميراث وعن طريق الوصية.

٢- أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعًا وبهذا تختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه أما أهلية الأداء فهي صلاحية لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها ويترتب على ذلك إمكان تمتع الشخص بأهلية الوجوب فقط أو بكلتا الأهليتين ومناط أهلية الأداء هو التمييز فهي تدور معه وجودًا وعدمًا فإذا كان تمييزه تامًا كانت الأهلية تامة وإذا كان التمييز ناقصًا كانت الأهلية ناقصة وإذا انعدم التمييز انعدمت معه أهلية الأداء.

أقسام العقود من حيث أهلية الأداء:

ويمكن تقسيم العقود من حيث أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام هي:

١- عقود اغتناء تغني من باشرها دون أن يدفع عوضًا: الهبة بالنسبة للموهوب له والعارية بالنسبة للمستعير والوديعة بدون أجر بالنسبة للمودع.

٢- عقود ضارة ضررًا محضًا وهي: عقود التبرع بالنسبة للمتبرع أي التي ترد على الشيء للتصرف فيه بدون عوض ومثاله: الهبة بالنسبة للواهب.

٣- عقود دائرة بين النفع والضرر وهي: عقود المعاوضة بصورة عامة وهذا على نوعين:

أ- عقود إدارة وترد على الشيء لاستغلاله كالإيجار بالنسبة للمؤجر.

ب- عقود تصرف وترد على الشيء لتصرف فيه بعوض كالبيع بالنسبة للبائع والمشتري فمن كان كامل أهلية الأداء يصلح لمباشرة هذه الأقسام الثلاثة ومن كان ناقص أهلية الأداء

Scanned by CamScanner